

قانون عدد 26 لسنة 1995 مؤرخ في 27 فيفري 1995 يتعلق بإحالة مركز تقويم الاعضاء الى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - حذفت المؤسسة العمومية المسماة «مركز تقويم الاعضاء المحدثة بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 .

تحال ممتلكات مركز تقويم الاعضاء المنقولة وغير المنقولة وكذلك التزاماته الى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .

وتتولى تقييم هذه الممتلكات لجنة يقع تعيين أعضائها بقرار مشترك من وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والشؤون الإجتماعية.

الفصل 2 - يتولى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي مباشرة المهام التي عهد بها من قبل الى مركز تقويم الاعضاء، خصوصا في ما يتعلق بصنع وإصلاح وإسداء الآلات التقويمية والتعويضية اللازمة لمعالجة القصور البدني، وكذلك جميع العمليات الرامية الى تحقيق هذه المهمة.

يتولى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي إسداء الخدمات التي تتصل بالمهام المشار إليها لفائدة منخرطيه أو لفائدة الغير بسعر يخبط حسب تعريفة تحدد بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية باقتراح من مجلس إدارة الصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب ومرافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 فيفري 1995 .